

## دِيوانُ جِلالَةِ الْمَلِكِ

كفـضـل كـهـزـة كـهـاب الجـلالـة كـولـانا كـملك كـلكـم كـأذن

كـلى :

كـهاب كـزة كـمـود كـعيد كـك ، كـكـشار كـلكـم كـكـلطة كـابـقا ،  
كـلى كـبول كـحمل :

كـشان كـليـون كـوفـير كـن طـيقة كـوفـيسـيه ، كـلى كـنـحه كـ هـذا كـعام كـن  
كـلكـومة كـفرنـسيـة ،

كـلى :

كـهـزـة كـصـاغ كـارس كـكـاف ، كـضـابط كـبولـيس كـمـافظة كـقـاهـرة  
كـلى كـبول كـحمل :

كـهداية كـملك ، كـلى كـنـحه كـ سنة ١٩٥٠ كـن كـلكـومة كـبريطانية .

## كـلـيـن

### كـانون كـرقـم ١١٠ كـسنة ١٩٥١

كـتـعدـل كـبـعض كـأحكام كـالقانون كـرقـم ٦٦ كـلسـة ١٩٤٣ كـبـاستـقلال كـالقضاء

كـكـن كـاروك كـالأول كـملك كـكـصر

كـكـر كـمـجلس كـالشـيوخ كـمـجلس كـالنواب كـالقانون كـالـتى كـنـصـه ، كـقد كـصدقنا  
كـليه كـوأصدـرناه :

كـكـادة ١ - كـكـعدل كـالمواد ١ و٣ و٥ كـن كـالقانون كـرقـم ٦٦ كـلسـة ١٩٤٣  
كـبـاستـقلال كـالقضاء كـالـعدل كـبالقانون كـرقـم ١٤٤ كـلسـة ١٩٤٩ ، كـعلى كـالـوجه كـالـتى :

كـمـادة ١ - كـيشـرط كـفـيـن كـولى كـالقضاء :

(١) كـأن كـيـكون كـمـصريا كـمتـمـتـا كـبالأغـلبية كـالمدنية كـالكاملة

(٢) كـالـا كـقل كـسـنه كـن كـثمان كـوعـشرين كـسـنة كـإذا كـكان كـالتميين كـبالـى

كـوعـن كـأر كـعين كـسـنة كـإذا كـكان كـالتميين كـبـمـحا كـم كـالاستـئناف كـأو كـبـمحكمة كـالنـص .

(٣) كـأن كـيـكون كـحاصـلا كـعلى كـدرجة كـإبـسانس كـن كـأحدى كـكـليات كـالحقوق  
كـبالجامعات كـالمصرية ، كـأو كـعلى كـشهادة كـأجنبية كـمعادلة كـلها كـأن كـيـنـجـح كـن كـهـذه  
كـالحالة كـالأخيرة كـفـى كـامتحان كـالمعادلة كـطبقا كـللـقوانين كـواللوائح كـالخاصة كـبذلك .

(٤) كـالـا كـيـكون كـقد كـحكـم كـعليه كـن كـالحاكم كـأو كـمجالس كـالتأديب كـلأمر كـمـحل  
كـبالشرف .

(٥) كـأن كـيـكون كـمـجمـود كـالسيرة كـو كـحسن كـالسـمة .

كـمـادة ٣ - كـيعـين كـقضاء كـالدرجة كـالثانية كـن كـالهيئات كـالآتية :

(أ) كـو كـكـلاء كـالنائب كـالعام كـن كـالدرجة كـالأولى .

(ب) كـو كـكـلاء كـالنائب كـالعام كـن كـالدرجة كـالثانية كـالذين كـشغلوا كـهـذه كـالوظيفة  
كـمدة كـسنة كـأو كـأمـضوا كـفـى كـوظائف كـالنباية كـثمانى كـسنوات .

(ج) كـالحاميين كـن كـالدرجة كـالأولى كـبإدارة كـقضايا كـالحكومة كـو كـالمتدربين  
كـن كـالدرجة كـالثانية كـبمجلس كـالدولة .

(د) كـالحاميين كـالذين كـاشتغلوا كـأمام كـمحاكم كـالاستئناف كـمدة كـسنتين كـمتواليتين  
كـأو كـكانوا كـمقـيدين كـأمام كـمحاكم كـالاستئناف كـوقضوا كـشـر كـسنوات  
كـمتتالية كـفـى كـالأشغال كـبالحمادة كـمنها كـست كـسنوات كـعلى كـالأقل كـأمام  
كـالحاكم كـالابتدائية .

(هـ) كـأعضاء كـهيئة كـالتدريس كـبـكليات كـالحقوق كـو كـأعضاء كـهيئة كـتدريس  
كـالقانون كـبـكليات كـالتجارة كـبالجامعات كـالمصرية كـو كـبـكليات كـالبوليس  
كـو كـعربية كـو كـالمحاميين كـبـقسم كـقضايا كـوزارة كـالأوقاف كـو كـقسم كـقضايا  
كـالخاصة كـوالأوقاف كـالملكية كـو كـالمشتغلين كـبـعمل كـيعتبر كـبـمرسوم كـبعد كـموافقة  
كـمجلس كـالقضاء كـالاعلى كـنظرا كـلـعمل كـإدارة كـقضايا كـالحكومة كـمتى كـأمضوا  
كـثمانى كـسنوات كـمتوالية كـفـى كـالعمل كـالقانونى كـو كـكانوا كـفـى كـدرجات كـمماثلة  
كـلدرجة كـقاض كـن كـالدرجة كـالثانية .

كـمـادة ٥ - كـكـفى كـتوافرت كـالشـروط كـالأخرى كـالمبينة كـفـى كـهذا كـالقانون كـجاز  
كـأن كـيعين كـرأسا :

(أولا) - كـفـى كـوظائف كـقضاء كـن كـالدرجة كـالأولى :

(١) كـقضاء كـالدرجة كـالأولى كـالسابقون كـو كـمن كـسبق كـأن كـشغل كـوظيفة كـمماثلة  
كـبـمقتضى كـالقانون .

(ب) كـالحامون كـن كـالدرجة كـالأولى كـالمتأزرة كـبإدارة كـقضايا كـالحكومة  
كـو كـالمتدربون كـن كـالدرجة كـالأولى كـبمجلس كـالدولة .

(ج) كـالحامون كـالذين كـاشتغلوا كـأمام كـمحاكم كـالاستئناف كـمدة كـتسع كـسنوات  
٦١١٠

كـسـاعدون كـبـكليات كـالحقوق كـوالإسـانلة كـالمسـاعدون كـفـى كـعلم  
كـبـكليات كـالتجارة كـبالجامعات كـالمصرية كـو كـأعضاء كـهيئة  
كـانون كـبـكليات كـالبوليس كـو كـالعربية كـو كـالمحامون كـن كـالدرجة  
كـأر كـبـقسم كـقضايا كـوزارة كـالأوقاف كـو كـقسم كـقضايا كـالخاصة  
كـوالأوقاف كـالملكية كـو كـالمشتغلون كـبـعمل كـيعتبر كـبـمرسوم كـبعد كـموافقة  
كـمجلس كـالقضاء كـالاعلى كـنظرا كـلـعمل كـإدارة كـقضايا كـالحكومة كـمتى كـأمضوا  
كـأربع كـعشرة كـسنة كـمتوالية كـفـى كـالعمل كـالقانونى كـو كـكانوا كـفـى كـدرجات  
كـمماثلة كـلدرجة كـقاض كـن كـالدرجة كـالأولى .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة خمس سنوات متوالية .  
(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل من خمس سنوات .

مادة ٢ - تسرى التعديلات التي تضمنها هذا القانون لمدة سنتين من تاريخ العمل به وباتهاء هذه المدة يعود العمل بأحكام المواد ١ و ٢ و ٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء المعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩

مادة ٣ - لكل وزير العدل والمالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر في ٢١ شوال سنة ١٣٧٠ (٢٥ يولي سنة ١٩٥١)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) وزير العدل (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء  
حامد كوكي محمد محمد الوكيل مصطفى النحاس

## قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١

في شأن منح جواز توقيع الجواز على مرتبات الموظفين  
والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوائقها  
إلا في أحوال خاصة

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا

يقع الجواز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة  
المديريات والمحاسن البلدية والقروية للموظف  
وعسكريا بصنفة مرتب أو أجر أو راتب إضافي  
أو حق في صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو أي رصيد من هذه  
المبالغ الأخرى لا يجاوز الربع ، وذلك لوفاة نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص  
أو لأداء ما يكون مطلوباً لهذه الهيئات من الموظف أو المستخدم بسبب  
يتعلق بأداء وظيفته . وعند التراحم تكون الأولوية لمن التفتحه .

(ثانيا) - في وظائف وكلاء المحاكم الابتدائية :

(أ) وكلاء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) النواب من الدرجة الأولى والثانية بإدارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة وقسم قضايا وزارة الأوقاف

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنتي عشرة سنة متوالية

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر مبرور بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظراً ، العمل بإدارة قضايا الحكومة متى أمضوا ست عشرة سنة متوالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة وكيل محكمة ابتدائية .

(ثالثا) في وظائف رؤساء المحاكم الابتدائية :

(أ) رؤساء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) النواب الأول بإدارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة وقسم قضايا وزارة الأوقاف .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة ثلاث سنوات متوالية أو الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة ست عشرة سنة متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر مبرور بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظراً ، العمل بإدارة قضايا الحكومة متى أمضوا ثمان عشرة سنة متوالية في العمل للقانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة رئيس محكمة ابتدائية .

لأن ذلك لا يجوز أن يعين في وظيفة رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية إلا من يجوز له في وظيفة مستشاري محاكم الاستئناف .

(رابعا) - في وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف :

(أ) مستشارو محاكم الاستئناف السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون المكيون والمستشارون المساعدون بإدارة قضايا الحكومة والمستشارون والمستشارون المساعدون بمجلس الدولة ومدير عام قسم قضايا وزارة الأوقاف بشرط أن يكون في درجة مماثلة لدرجة مستشار .